



النص عند الفقيه منزلةً وضابطاً

أحمد عمران مصطفى الكميبي

أستاذ مشارك بقسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

وبعد: فإنه لا يخفى منزلة على الفقه بين سائر العلوم؛ إذ هو من أجلها وأرفعها قدراً، قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽²⁾، وعلق ابن عاشور على هذه الآية بقوله: "وفي هذا إيماء إلى أن فهم الدين أمر دقيق المسلك لا يحصل بسهولة؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين؛ ولذلك جزم العلماء بأن الفقه أفضل العلوم"⁽³⁾. ولما كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة، وفي مقدمة الأدلة النص، والنصوص تنتهي والوقائع لا تنتهي، أحببت أن أخصه بشيء من الدراسة؛ وذلك تلبية لرغبة السادة القائمين على مؤتمر العلمي، (فقه التعامل مع السنة النبوية - الاتجاهات والضوابط والقيود)، وقد نُظِمَ هذا البحث تحت الاتجاه الفقهي التشريعي، وعنوانه (النص عند الفقيه منزلةً وضابطاً) متبعاً في ذلك المنهج الاستقرائي، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

ذكرت في التمهيد معنى النص في اللغة والاصطلاح، واصطلاحات العلماء فيه، ثم يجيء المطلب الأول في: منزلة النص

(1) سورة التوبة: الآية 123.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، رقم 16837.

(3) التحرير والتنوير 62/11.

والمطلب الثاني في: ضوابط النص وخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

قبلولوج في ثنايا البحث أقدم نُبذةً تشتمل على تعريف النص لغة، وبما يتناسب مع كل علم اصطلاحاً:

أولاً: تعريفه لغةً: "نص الشيء رفعه... ومنه منصّة العروس، ونص الحديث إلى فلان: رفعه إليه، ونص كل شيء منتهاه"⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: عرفت كل طائفة من أهل العلم النص تعريفاً يتناسب مع دراستهم له وبحثهم فيه، وحاجتهم إليه، فالنص في اصطلاح علماء الحديث مثلاً يُرادف المَثْرَ، قال الإمام الحسين الطيبي: "واختلف في متن الحديث، أهو قول الصحابي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا أو هو قول الرسول ﷺ فحسب؟ والأول أظهر؛ لما تقرر من أن السنة إما قول أو فعل، أو تقرير، والسلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاواهم"⁽⁵⁾، وعند علماء الأصول يطلق لفظ النص على معنيين؛ أحدهما: ما دلّ على معناه من كتاب أو سنة كيفما كان نوع هذه الدلالة، وهو بهذا الإطلاق يقابل القياس والإجماع، وثانيهما: ما دلّ قطعاً على معنى واحد فقط من غير احتمال معنى آخر، وهو بهذا الإطلاق يقابل الظاهر⁽⁶⁾.

أما النص عند الفقهاء فقد توسعوا في معناه، وذهبوا فيه إلى أبعد مما رآه المحدثون والأصوليون، فزيادة على ما ذُكر أَدْخَلُوا فيه كلام أهل العلم، وما أصلوه من قواعد وكتليات، يتبين ذلك من خلال فتاويهم وتقاريرهم، فمن ذلك ما نقله الونشريسي في كتابه (المعيار المعرب)، حيث قال: "... أما من قال منهم: ليس بعيب أو هو عيب يسير فلم يأتي بما ذهب إليه بدليل إلا مجرد قولهم ليس في هذه المسألة نص، كأن كل مسألة لا يحفظ في عينها شيئاً أو لا يحفظ لها نظيراً أو لا يفهم مواضع أخذها من كتليات الفقهاء يقتضي أنه ليس فيها نص فتردّ عنده ويقطع الإنصاف... ومن قال: لا يوجد نص في أن هذا عيب لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون لا يدري مدلول

(4) مختار الصحاح، مادة (ن ص ص).

(5) الخلاصة في أصول الحديث، ص 33.

(6) أصول الأحكام، ص 209. وينظر: نثر الورود على مراقي السعود، ص 97. والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص 218.



لفظ النص عند عرض النصوص عليه... والنص فيه ثلاث اصطلاحات... وقيل: ما دلّ على معنى كيف كان، فهو غالب استعمال الفقهاء⁽⁷⁾.

وما ذكره أيضا الإمام ابن تيمية في بعض فتاويه، فمن ذلك قوله: "فيجوز أحمد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق، فتشترط ألا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها... وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع، أو للمبيع نفسه"، وفي موضع آخر قال: "ويجوز - على المنصوص عليه - أن يكون المهر عبداً مطلقاً"⁽⁸⁾.

وفي فتاوى الأذري الشافعي: "قال الشافعي في (الإملاء): وإذا نكح الرجل المرأة ودخل بها في بيتها أو بيته،... وقال لم أمسّها وصدقته أو كذبتة فالقول قوله، وعليه اليمين، ثم لها نصف مهر المثل، فهذا نص الإملاء صريح في خلاف ما ذكره الماوردي، وقد حكى هذا النص البيهقي في (المبسوط)، ولم يحك عن الإملاء غيره مع تقييده لنصوص الشافعي"⁽⁹⁾.

إلى غير ذلك من فتاوى العلماء وأحكامهم توسّعوا في معنى النص، ولم يقفوا على المعنى الظاهر منه، والذي جعلهم ينهجون هذا المنهج، ويسلكون هذا المسلك - على وفق ضوابط وقيود محددة - طبيعياً المسائل والنوازل؛ إذ من المعلوم المسلم به أن نصوص الكتابة والسنة محدودة محصورة، والأحداث في تجدد واستمرار، فإذا صعب على المفتي إيجاد نص حقيقة يدل على الحكم في هذه النازلة أو غيره من أدلة الأحكام المعتمدة، دَعِمَ حكمه الذي ارتآه في هذه النازلة بقول عالم من أهل العلم الموثوق بعلمهم، ولا سيما إذا كان إمام مذهب من المذاهب المعتمدة، ولم يتردد - والحالة هذه - بوصف هذا القول بالنص أو بالمنصوص، كما تقدم عند ذكر نماذج وأمثلة من فتاوى أعلام لهم قدم راسخة وباع طويل في مجال الفتوى، والذي يحسن ذكره والتنبيه إليه هو أن الفتوى المدعّمة بنصوص أهل العلم تلقى عند قارئها قبولاً واستحساناً دون غيرها من الفتاوى الخالية مما ذكر كما سيتبين لاحقاً في هذه البحث.

(7) المعيار المعرب 207/5.

(8) مجموعة الفتاوى 21/15، 74.

(9) فتاوى الأذري الشافعي، ص 286-287.

المطلب الأول: منزلة النص

إذا كان النص متوسعاً في مفهومه ومعناه عند الفقهاء، من مفتين وغيرهم، فله كذلك في نفوسهم المنزلة السامية، ويتبين ذلك من الآتي:

1- رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين معارضتها للنص:

إذا تبين للمفتي أن فتواه مخالفة لما يقتضيه النص فلا يسعه إلا الرجوع عن فتواه واتباع ما يقتضيه النص، ومن الشواهد على ذلك ما جاء في الموطأ: "أن عبد الله بن مسعود استفتي - وهو بالكوفة- عن نكاح الأم بعد الابنة، إذا لم تكن الابنة مُسَّت، فأحرص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال: وإنما الشرط في الرئائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته"⁽¹⁰⁾، فهذا الصحابي الجليل تجشّم مشاق السفر من المدينة إلى الكوفة ليُعلم المستفتي أن فتواه جانبها الصواب، بعد أن تبين له أن شرط اعتبار الدخول إنما يختص بالرئائب دون أمهاتها النساء، لتعارضها مع قوله ﷺ "أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها فلا تحل له أمها"⁽¹¹⁾.

قال ابن عبد البر: "فمن كان تحتته امرأة قد دخل بها حرمت الأم عليه بإجماع المسلمين، لأنها من أمهات النساء المدخول بهن، ولو لم يدخل بها حرمت عليه أمها بالسنة عند الجمهور"⁽¹²⁾. وورد عن عمر- رضي الله عنه- في كتابه إلى أبي موسى الأشعري قوله: "لا يمنعك قضاء قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرَشْدِكَ أَنْ تَرَاجَعَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمِرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ"⁽¹³⁾.

وقد ضمت كتب النوازل صوراً ونماذج لترك المفتين لما أفتوا به ابتداءً؛ وذلك لظهور مخالفتها لنص من نصوص أهل العلم ممن سبقوهم، فمن ذلك مسألة ذكرها العلامة الوزاني في نوازله، صورتها: عجز المدين عند حلول الأجل على سداد الدين، فيشتري من الدائن سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين إلى أجل فيبيعه بمائة يسدد بها ثمن السلعة، والخمسين تعتبر زيادة لتأخير الدين عند

(10) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، ص 1156.

(11) أخرج الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا، رقم 1117، قال الإمام الترمذي: هذا لا يصح من قبل إسناده... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(12) الاستذكار 6/113.

(13) سنن الدراقطني، كتاب الأفضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه 2/111.



أجله، وأفقي كثير من أهل العلم بمنعها، ومن أفقي منهم بجوازها تراجع عند علمه بالنص، جاء في النوال السالفة "أن القاضي المكناسي يمنح إلى الرخصة في ذلك حتى أوقفته على نص (الموطأ) وكلام أبي إسحاق" (14).

2- إظهار الفرح للتوافق بين فتوى المفتي والمنصوص:

كما أن التخالف بين المفتي به والمنصوص، سبب لرجوع المفتي عن فتواه واتباع ما دل عليه النص، فكذلك ظهور التوافق بين الأمرين يجعل المفتي يظهر فرحه وسروره بذلك، وذلك مما يدل على علو منزلة النص عند المفتي ورفعة قدره عنده، روي أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد عليّ من هذا، سلوا غيري، فترددوا فيها شهراً، قال: فقال: من أسأل وأنتم أجلّة أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، فقال: حدثنا ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال: قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذٍ" (15).

3- شدة البحث والتقصي عن النص الذي يرشد للحكم في المسألة:

إذا أشكل على المفتي الإجابة عن حكم في مسألة ما أو خفي عليه حكمها، فمن الوسائل التي يسلكها لإزالة ذلك العائق هو الإكثار من مطالعة المصنفات والبحث فيها بتأن وإمعان إلى أن يظفر بنص يُظهِر له ما خفي ويُجَلِّي له ما أشكل، ففي أحد المسائل المتعلقة بعيوب الزوجين مثلاً يصرح المفتي بأنه طالع أكثر من عشرين مصنفًا حتى وصل إلى بيان الحكم فيها، وفي مسألة أخرى يطالع المفتي ويبحث في كل ما وقع تحت يده من شروح مختصر خليل وشرح الرسالة مع صعوبة الوصول إليها في ذلك الزمان، فيقول: "وقد حرك مّي هذا البحث مطالعة ما أمكنني من شروح المختصر وحواشيه كالحطاب، وابن غازي، والمواق، والتتائي، والزرقاني وحاشية بناني عليه، ومن شروح الرسالة، القلشاني، وزروق، وابن ناجي... " (16).

(14) النوازل الصغرى، المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية 151/3.

(15) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها 206/6.

(16) المنح السامية 175/2، 187.



فإذا أعيأ المفتي وجود نص في عين المسألة بعد البحث والتقصي فيما أن يتوقف - خاصةً إذا كان من المقلّدين - وإما أن يفتي على ما تقتضيه قواعد الشريعة العامة، وإما أن يندب المتخصصين إلى الصلح وبكلِّ عُمَلٍ، ففي (النوازل الهلالية): "مسألة: وانظر لو قال: السلام عليكم، فجمع بين التعريف والتنوين، فكان الشيخ ابن عرفة يحكي أنه سُئِلَ عنها الشيخ أبو محمد الزواوي، والشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا، فكلُّ قال: لا أعرف فيها نصًّا، ثم سُئِلَ عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجاني، فقال: تجزئ؛ لأنه أتى بالمطلوب وزيادة..."⁽¹⁷⁾.

وفي (المنح السامية): "... وفي هذه فائدة أخرى، وهي جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء على القواعد، وهذا شائع ذائع كثير في فتاوى المتأخرين لا يمكن إنكاره، فانظره مع ما نصّ عليه غير واحد: أن المقلد لا يفتي إلا أن وجد النص في عين النازلة، وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم - أي: ابن عاشر، رحمه الله - فقال لي: العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد، وإلاّ بطلت فتاوى هؤلاء المتأخرين المشحونة بما كتب الأحكام"⁽¹⁸⁾، وفي (النوازل الجديدة الكبرى): أن الإمام ابن عرفة اجتهد في البحث عن نص في نازلة سئل عنها فلم يجده فآل الأمر إلى الصلح، وملخص النازلة: الشقص⁽¹⁹⁾، هل يملكه الشفيع بنفس إشهاده بالأخذ بالشفعة أمام المشتري أو حتى يقضي له بذلك؟"⁽²⁰⁾.

بعد ذكر نماذج من اتجاهات المفتين عند عدم العثور على نص في عين المسألة: أرى أن الاتجاه الذي يذهب إلى الإفتاء وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها العامة إلى أقرب الصواب، لاسيما إن وجدت في المفتي أهلية معرفة ذلك والوقوف عليها؛ إذ الإفتاء على وفق الأصول والقواعد العامة يعتبر نصًّا حكمًا، وقد جرى العمل بذلك عند المتصدرين للفتوى وعرف بينهم، فالتوقف يؤدي إلى إبطال كثير من الفتاوى وإلغائها، ويفتح الباب أمام من لا دراية لهم بالإفتاء، وفي ذلك من الظروف والفساد ما لا يخفى.

(17) النوازل الهلالية، 144-145.

(18) المنح السامية 261/1.

(19) بالكسر: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء؛ مختار الصحاح مادة (ش ق ص).

(20) النوازل الجديدة الكبرى 418/1.



المطلب الثاني: ضوابط النص

تقدم في المطلب السابق أن النص تبوأ المنزلة السامية عند الفقهاء، ولا سيما المفتين منهم، إذ لا يترددون في الرجوع إليه عند تبين مصادمتها لنص من النصوص، ولا يخفون الفرح والسرور عند ظهور التوافق بين المفتي به والمنصوص، وغياب النص قد يؤدي ببعضهم إلى الإحجام والتوقف عن الفتوى، وهو أمر لا يكون إلا بعد البحث والتقصي عن نصٍ بسبب الحكم في عين النازلة، وفي هذا المطلب أذكر أهم ضوابط النص، بفهم الفقهاء وفهم غيرهم فمن ذلك:

1- التأكد من صحة النص:

ويتأكد ذلك في النص النبوي، فعن عبيد بن عمير: أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كئنا نؤمر بذلك، فقال: يأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم؟ فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، أبو سعدي الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي عليّ من أمر رسول الله ﷺ؟! ألهاني الصفق بالأسواق⁽²¹⁾.

وأفتى أثره من أتى بعده من أئمة العلم في الفتيا، فمن ذلك ما نقله ابن أبي أويس عن الإمام مالك قوله: "ما كان يتهياً لأحد بالمدينة أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا حبسه مالك في الحبس، فإذا سئل فيه قال: يصحح ما قال ثم يخرج"⁽²²⁾، وقال الإمام التلمساني: "اعلم أن الأصل النقلى يشترط فيه: أن يكون صحيح السند إلى الشارع، صلوات الله عليه، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الأحكام، راجحاً على كل ما يعارضه"⁽²³⁾.

2- موافقة ظاهر النص لقواعد الشريعة وأصولها العامة:

قد تقرر عند علماء أهل الأصول أن الأصل اتباع ما يدل عليه ظاهر النص، ولكن هذا الأصل قد يترك إذا تعارض مع أصول الشريعة ومقاصدها العامة، فالتمسك بحرفية النص أحياناً والجمود على معناه الظاهر منه، هو في الحقيقة مخالف للمراد منه، قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ كَانُوا يُرْسَلُونَ﴾

(21) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، رقم 2062.

(22) الديباج المذهب، ص 70.

(23) مفتاح الوصول، ص 298.



عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهِمْ ﴿٢٤﴾، قال الإمام الشاطبي: "فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وبذلك ظهر أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن، فلم يحصل منهم تدبر" (25).

وعن عدي بن حاتم- رضي الله عنه- قال: أخذ عدي عقلاً أبيض، وعقلاً أسود، حتى كان بعض الليل، نظر فلم يستبيناه فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادتي؟ قال: "إن وسادك - إداً- لعريض أن كان الخيط والسود تحت وسادتك"، وفي رواية أخرى "لا؛ بل هو سواد الليل وبياض النهار" (26)، قال القاضي عياض معلّقاً على الحديث: "... إنما المراد بفعل ذلك، وتأويله ممن لا علم عنده ولا فقه من الأعراب" (27)، فالفقيه من يحسن فهم النص، وتأويله التأويل السائغ الذي يليق به، ويتفق مع مقصود الشارع ومراده، والفهم السليم للنص، يجعل صاحبه يتبوأ المكانة السامية، وموضع إجلال واحترام، وإن كان صغيراً في الظاهر، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا، ولنا أبناء مثله؟! فقال: إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم، ودعاني معهم، قال: وما زئيئته دعاني - يومئذ-؛ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في "إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون... حتى ختم السورة؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره، إذا نصرنا وفتح عليها، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئاً، فقال لي: يا ابن عباس، أكذلك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له، "إذا جاء نصر الله والفتح"، فتح مكة، فذاك علامة أجلك "فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً" قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم" (28).

فالمعنى الظاهر من الآية، اشترك في معرفته جُلٌّ من حضر، أمّا ما خفي ودق فقد انفرد في فهمه القلة، ثم إن الفهم الخاطيء لظاهر النصوص هو ما جعل فرقة الخوارج يعيرون على أصحاب رسول الله ﷺ تحكيمهم للرجال، زاعمين أن ذلك يتنافى مع قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ قال الإمام الشاطبي: "وكذلك تجري مسائل المبتدعة أمثلة أيضاً، وهم الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله كما قال الخوارج لعلي- رضي الله عنه- إنه حكّم الخلق في دين الله، والله يقول ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فلو نظر الخوارج أن الله- تعالى- قد حكّم الخلق في دينه في قوله ﴿

(24) سورة محمد، الآية 24.

(25) الموافقات 3/324.

(26) أخرجه البخاري، كتابه تفسير القرآن، باب "وكلوا واشربوا"... الآية، رقم 4509.

(27) إكمال المعلم بفوائد مسلم 4/25.

(28) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم 4295.



يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾ وقوله ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾ غير منافٍ لما فعله علي- رضي الله عنه- وأنه من جملة حكم الله فإن تحكيم الرجال يرجع به الحكم لله عنه وحده⁽²⁹⁾، غلى غير ذلك من نصوص أهل العلم قديماً وحديثاً والتي مفادها أن الجمود على حرفية النص وإهمال القرائن المحتفة به والسياق، تبعد الحكم الشرعي المناسب للنازلة، وهو ما جعل أصحاب هذا المسلك محل نقد واستهجان، بسبب ما أدخلوه على أنفسهم أولاً وعلى غيرهم من اللبس والخلط، وهو أمر تأباه أصول الشريعة ومقاصدها العامة⁽³⁰⁾.

فتحصل من ذلك أن النص لا بد له من فقه يلازمه؛ ليكون بمنزلة السند والمرشد إلى الطريق السليم والفهم السوي المستقيم على وفق أصول الشريعة وقواعدها العامة من غير إفراط ولا تفريط، وهذا ما نَبَّه إليه الإمام ابن رشد في إيضاح معنى العبارة السائرة (الحديث مَضَلَّةٌ إِلَّا للفقهاء) بقوله: "لأن الحديث منه ما يرد بلفظ الخصوص، والمراد به العموم، ومنه ما يرد بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ومنه الناسخ، ومنه المنسوخ، ومنه ما لم يصحبه عمل... لأن هذا كله لا يعلم معناه إلا الفقهاء، فمتى جمع الحديث أحدٌ ولم يَتَّفَقْ فِيهِ أَضَلَّهُ بِحَمَلِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنَ الْخُصُوصِ، وَالْعُمُومِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ"⁽³¹⁾.

ثم إن استنباط الأحكام الشرعية التي هي ثمرة النصوص متفاوتٌ في الناس بقدر تمكن الملكة الفقهية في نفوسهم، وتلك فائدة أخرى تزداد على ما تقدم بيانه، ويدل لذلك قوله ﷺ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْعَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِمَّا هِيَ فَيَعَانُ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ

(29) الموافقات 330/3.

(30) ينظر: مسائل ابن رشد 210/1-211، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص204، والمدخل

لدراسة السنة النبوية، ص161.

(31) مسائل ابن رشد 673/1.



مَنْ فَتَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَزِفْعَ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ⁽³²⁾.

يقول الإمام القرطبي: "ومقصود هذا الحديث: ضرب مثل لما جاء به النبي ﷺ من العلم والدين، ولمن جاءهم بذلك، فشبهه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي الناس في حال إشرافهم على الهلاك يحييهم، ويغيثهم. ثم شبه السامعين له: بالأرض المختلفة، فمنهم: العالم العامل المعلم، فهذا بمنزلة الأرض الطيبة شربت، فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم، الحافظ له، المستغرق لزمانه في جمعه ووعيه... فهذا بمنزلة الأرض الصلبة التي يستقر فيها الماء"⁽³³⁾.
وقوله- عليه الصلاة والسلام: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرُهُ، قَرَّبَ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ"⁽³⁴⁾.

3- الالتزام بالمنهجية العلمية المنضبطة في التعامل مع النصوص الفقهية:

النصوص الفقهية يؤتى بها لتكون داعمة للفتوى ومقوية لها، فالفتوى المدعمة بنصوص أهل العلم تتميز عن الخالية من ذلك؛ لذلك وضعت ضوابط وقيود تتلخص في الآتي:

أ- المفتي مطالب ببذل الجهد والإكثار من المذاكرة في أكثر من مصدر من المصادر المعنية بأمر الأحكام خاصة المطولات منها، قال الشيخ محمد بن عبد الله الكيكي: "اعلم أنه ينبغي لمن ابتلي بالقضاء والفتوى أن يحرق مزاجه في طلب النص في المسألة... ولا ينبغي له أن يقتصر على النظر في ديوان واحد، بل يطالع المسألة في دواوين كثيرة حتى يطلع على وجودها، وما قيد به رواياتها ونصوصها، ولا يكتفي بالنظر في المتون دون شراحها فإن ذلك غرر قد نهي عنه العلماء"⁽³⁵⁾، وبالجملة فإن الاقتصار على الفتوى من المختصرات دون الرجوع إلى شروح أهل العلم عليه فيه نظر، ففي كتاب (المنح): "... لما عهد من سكوت أرباب المختصرات عن قيود كثير من المسائل مع الاتفاق على اعتبارها وكم في المختصر من أمثال ذلك"⁽³⁶⁾. ومن أسباب رسوخ المسائل في الذهن، واستحضارها عند

(32) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: فضل من علم وعلم، 79، ومسلم في صحيحه، كتاب

الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، 2282.

(33) المفهم 83/3.

(34) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 363/5، رقم 5816.

(35) مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، ص 45.

(36) المنح 65/4.



الحاجة إليها المذاكرة والمدارس بين الفينة والأخرى، إذ الأعراض والإهمال يجعلها عرضة للإهمال والنسيان، ففي كتاب (المعيار): "المسائل لا ينبغي أن يغفل عن درسها، ولكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان"⁽³⁷⁾.

ب- العلم بحال مؤلف الكتاب، فالمفتي ممنوع من نقل نص من كتاب جهل حال مؤلفه في تقرير حكم ما، وجعله سند الفتوى توقف عن الجوانب فيها لغياب النص المبيّن.

ومن حكي الاتفاق على ذلك الإمام الوزاني في نوازله حيث قال: "والاتفاق على أنه لا يجوز أخذ الأحكام من الكتب التي جهل حال مؤلفها إلا إذا تقادمت عليه الأزمنة وتلقته الناس بالقبول"⁽³⁸⁾، ومن صنف في الكتب المعتمدة التي يجوز للمفتي أخذ الأحكام منها: الشيخ محمد النابغة الشنقيطي في منظومته الشهيرة (نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي)، وجاء فيها:

وتحرم الفتوى لأجل الريبة** من كتب لم تشتهر غريبة⁽³⁹⁾

وكذلك الإمام القرافي في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)، حيث قال: "وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي تشتهر حتى تتصافر عليها الخواطر والأنظار ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته"⁽⁴⁰⁾.

ج- نقل نصوص الأحكام من كتب الأحكام:

كما أن جهل حال مؤلف الكتاب، مدعاة إلى الإعراض عنه وتركه، فإن أخذ النص المبيّن لحكم مسألة ما من كتب لا تهتم بأمر الأحكام اهتمامًا خاصًا، ككتب الأصول وفقه الاختلاف وغيرها له الحكم نفسه، وإنما المعوّل عليه في ذلك هي الدواوين التي شأنها أفراد الأحكام بالدراسة والتمحيص، كمدونة الإمام سحنون في الفقه المالكي، والأم في الفقه الشافعي، وهكذا.

(37) المعيار العرب 149/9.

(38) النوازل الجديدة 222/9.

(39) نظم المعتمد من الأقوال والكتب والنوازل في المذهب المالكي، ص 126.

(40) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 244.



وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي بقوله: "أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد..."⁽⁴¹⁾، ومثله الإمام الوزاني في نوازل، حيث قال: "فليتنبه الحاكم لما في كتب الأحكام، فإنها المعول عليها"، وفي موضع آخر: "ومن هذا النمط احتجاجه بكلام ابن السبكي... وكأنه لم يعرف أن الحكم إنما يكون بكلام الفقهاء لا بكلام الأصوليين"⁽⁴²⁾.

ثم إن المفتي عليه أن يراعي التوسط في النقل من كتب الأحكام، إلا إذا اقتضى أمر يستوجب خلاف ذلك، كأن تكون المسألة من المسائل التي خفي حكمها أو كان ذلك بناءً على طلب من المستفتي، ففي (النوازل الصغرى): "والمسألة من الضروريات فلا حاجة للتطويل فيها" وفي موضع آخر "وإن كانت من ضروريات الفقه، لكن أطلنا فيها لقول السائل: بينوا لنا حكم المسألة بنصوص تشفي"⁽⁴³⁾.

(41) الموافقات 1/102.

(42) النوازل الصغرى 3/61، والكبرى 9/396.

(43) النوازل الصغرى 3/274، 517.



الخاتمة

هذه جملة من النتائج وصلت إليها في نهاية البحث أوجزها في الآتي:

- 1- توسع الفقهاء في مفهوم النص ليشمل بذلك أقوال أهل العلم وقواعد وأصول الشريعة العامة، والسبب في ذلك أن الوقائع والأحداث لا تتناهى، وكذلك الاستنباط منها وفق قواعد وضوابط يجعل ذلك في حكم المنصوص.
- 2- منزلة النص في نفس الفقيه تبين من خلال شدة بحثه عن النص الذي يرشده إلى الحكم في مسألة ما، وشدة فرحه لظهور التوافق بين المنصوص وبين المفتى، ولا يتردد في إعراضه عن فتواه عند تبين مخالفتها للمنصوص.
- 3- الفتوى وفق قواعد الشريعة وأصولها العامة، عند عدم العثور على النص يغلق الباب في وجه من لا دراية له بأصول الفتيا وضوابطها.
- 4- الفهم الخاطئ للنص يدخل على الناس العنت والمشقة والتشغيب، وهو أمر يتنافى مع مقاصد الشريعة وأصولها العامة.



قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة وآخرين، دار السلام، ط. الخامسة، 2009م.
- 2- أصول الأحكام، فاتح زقلام، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، ط. أولى، 2006م.
- 3- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط. الثانية، 2004م.
- 4- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ط1: 1984هـ.
- 1- الخلاصة في أصول الحديث، الحسين الطيبي، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط. أولى، 1985م.
- 2- الديباج المذهب، ابن فرحون، ت: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. أولى، 1996م.
- 3- الاستدكار، ابن عبد البر، ت: حسان عبد المنان وآخرين، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط. الرابعة، 2003م.
- 4- سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، بدون: ت.
- 5- سنن الدارقطني، دار القلم، بيروت - لبنان، بدون: ت.
- 6- السنن الكبرى، للنسائي، ت: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- 10- صحيح البخاري، الإمام البخاري، الزهراء، القاهرة، 2006م.
- 11- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون: ت.
- 12- فتاوى الأذري الشافعي، ت: أحمد إبراهيم، دار الضياء الكويت، ط. أولى، 2011م.
- 13- القاموس المين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد، دار الحديث، القاهرة، ط. أولى، 2000م.
- 14- مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ت: عامر الجزار وآخرين، دار ابن حزم، ط. الرابعة، 2011م.
- 15- مختار الصحاح، أبوبكر الرازي، ت: ابن عبد الرزاق، دار الفيحاء، سورية، ط. أولى، 2010م.



- 16- المدخل لدراسة السنة النبوية، القرضاوي، مكتبة وهبة، ط. الرابعة، 1998م.
- 17- مسائل ابن رشد الجد، ت: محمد التجكاني، دار الآفاق، المغرب، ط. أولى، 1992م.
- 18- مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م.
- 10- مصنف ابن أبي شيبة، ت: أسامة بن إبراهيم الفاروق، الحديثة، القاهرة، ط. أولى، 2008م.
- 11- المعيار المعرب، الونشريسي، ت: محمد حجر وآخرين، دار الغرب الإسلامي، 1981م.
- 12- مفتاح الوصول، التلمساني، ت: محمد فركوس، مؤسسة الريان، ط. أولى، 1998م.
- 13- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط. الثالثة، 2001م.
- 14- الموافقات، الشاطبي، ت: عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط. أولى، 2013م.
- 15- مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، محمد الكيكي، ت: أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، ط. أولى، 1997م.
- 16- موطأ الإمام مالك، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط. أولى، 2007م.
- 17- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، ت: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، ط. ثانية، 1999م.
- 18- نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، محمد الشنقيطي، ت: لخضر بن قومار، دار ابن حزم، ط. أولى، 2009م.
- 19- النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، ت: عمر عياط، وزارة الأوقاف المغربية، 1998م.
- 20- النوازل الصغرى، الوزاني، وزارة الأوقاف، المغرب، 1992م.
- 21- النوازل الهلالية، ابن هلال، ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط. أولى، 2013م.